

والمرضاة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها ولغايب
 والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمين وطبها
 والمحضة والمولي منها والمظاهر منها كلها سواء لقولته
 عليه السلام من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء
 يوم القيمة وشقير مايل اي مفلوج رواه ابو داود
 والنسائي وابن ماجه وقال الشافعي يقيم عند البكر
 الجديدة سبعاً وعند الثيب الجديدة ثلاثاً ولا يحتسب
 عليها بذلك الا اذا طلبت زياً على ذلك ثم بطل
 حتمها ويحتسب عليها بتلك المدة لما رو عن النبي ان قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع
 ولثيب ثلاث ثم يعود الى اهله خوجه الدار قطني وبه
 قال مالك واحمد قلنا المراد منه التفضيل بالبدارة
 بالجديدة دون الزيادة او هو محمول على الصلح **والخبر**
صعق الامة روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمدينة
 والمكعبة كالامة فيه وعن مالك هما سواء **وسيا قدر**
 الذي تحته نسوة **من شاء** من لانه اخبر ابن السفر
والفرقة احب تطيبها لقلوبهن من خرجت فرقتها
 يسا فرقتها وقال الشافعي يحب الفرقة لما رو عن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راها سفا
 افرع بين نسائه واكثر من خرجت فرقتها او سمها
 خرج بها متفق عليه ولنا ما قلنا والحديث محمول عليه
 والادليل

والدليل عليه انه عليه السلام تكن التسمية ولجنته عليه
 في الحضر وانما كان يفعلها تفضلاً **والا** كقولك منهن
ان ترجع ان وهبت قسمها الاخرى لانها اسقطت حقها
 ليحجب بعد فلا يسقط كالبعير يرجع وبها متى شاء **هـ** هذا
باب في بيان احكام الرضاع ما يوكسر
 الراد وفتحها وكذلك الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع
 الهاء من رضيع رضيع من بار علم يعلم ومن بار يضرب يضرب
 ويقال لثيم رضيع للذي يرضع ابله او غنمه ولا يجلبها
 كيلا يسمع صوت حليبه فيطلب منه وفي الشرح هو اي
 الرضاع **مصر الرضيع** قليلا او كثير **من تدي الامة**
 اي بالرضاع احقر ربه عن تدي النساء وخوها فان الرضاع
 لا يثبت به **في وقت مخصوص** وهو مدة الرضاع **حرم به**
 اي بالرضاع **وان قل** اذا وجد **في ثلاثين شهرا** وهي ستان
 ونصف **ما حرم** في محل الرفع لانه فاعل لقوله وحرم اي حرم
 بسبب الرضاع الذي حرم **بالنسب** اي بسببه وفيه خلاف
 في موضعين الاول ان الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا
 وقال الشافعي الاجماع لضعفات مسلمات وبه
 قال احمد وعنه ثلاث رضعات لما رو عن عائشة رضي الله
 عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
 يجزئن ثم نسخن خمس معلومات فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرب من القرآن وواحه مسلم عنها

والدليل عليه انه عليه السلام تكن التسمية ولجنته عليه
 في الحضر وانما كان يفعلها تفضلاً **والا** كقولك منهن
ان ترجع ان وهبت قسمها الاخرى لانها اسقطت حقها
 ليحجب بعد فلا يسقط كالبعير يرجع وبها متى شاء **هـ** هذا
باب في بيان احكام الرضاع ما يوكسر
 الراد وفتحها وكذلك الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع
 الهاء من رضيع رضيع من بار علم يعلم ومن بار يضرب يضرب
 ويقال لثيم رضيع للذي يرضع ابله او غنمه ولا يجلبها
 كيلا يسمع صوت حليبه فيطلب منه وفي الشرح هو اي
 الرضاع **مصر الرضيع** قليلا او كثير **من تدي الامة**
 اي بالرضاع احقر ربه عن تدي النساء وخوها فان الرضاع
 لا يثبت به **في وقت مخصوص** وهو مدة الرضاع **حرم به**
 اي بالرضاع **وان قل** اذا وجد **في ثلاثين شهرا** وهي ستان
 ونصف **ما حرم** في محل الرفع لانه فاعل لقوله وحرم اي حرم
 بسبب الرضاع الذي حرم **بالنسب** اي بسببه وفيه خلاف
 في موضعين الاول ان الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا
 وقال الشافعي الاجماع لضعفات مسلمات وبه
 قال احمد وعنه ثلاث رضعات لما رو عن عائشة رضي الله
 عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
 يجزئن ثم نسخن خمس معلومات فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرب من القرآن وواحه مسلم عنها